

**ديوان الخدمة المدنية****قرار رقم (30) لسنة 2006م****بشأن**

**وظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين  
العاملين في المالية العامة بوزارة المالية**



**المحامي مسفر عايض**  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

**مجلس الخدمة المدنية :**

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 13 / 4 / 1983 يمنح الخريجين الكويتيين بإدارة الميزانية العامة بوزارة المالية مكافأة تشجيعية المعدلة بتاريخ 16 / 2 / 1986 وشمولها الكويتيين حملة المؤهلات الجامعية بإدارة الحاسبة العامة وإدارة شئون التخزين العامة وإدارة الضريبة .
- وعلى موافقات مجلس الخدمة المدنية يمنح المراقبين الماليين رؤساء الحسابات بوزارة المالية مكافأة شهرية بصفة شخصية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2003 بشأن منح الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية مكافأة مالية .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (4 / 2006) المنعقد بتاريخ 5 / 6 / 2006 .

**قرار****أولاً : وظائف المالية العامة التخصصية**

**مادة (1) :** يقصد بوظائف المالية العامة التخصصية في مجال تطبيق أحكام هذا القرار - الوظائف التي يتشرط لشغلها مؤهلاً جامعياً تخصصياً على الأقل في مجال العلوم الإدارية للعمل في شئون الميزانية العامة ، وشئون الحاسبة العامة ، وشئون التخزين العامة ونظم الشراء وشئون الضريبة بوزارة المالية .

ويستثنى من شرط المؤهل التخصصي العاملين بالمالية العامة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القرار .

**مادة (2) :** تحدد مستويات وظائف المالية العامة التخصصية بستة مستويات وظيفة وفقاً للدرج الفني الوارد في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

ويراعى في شغل هذه الوظائف الشروط المحددة في

**ثانياً : المكافآت والبدلات****1- مكافأة المستوى الوظيفي :**

**مادة (4) :** يمنح الموظفون الكويتيون بوزارة المالية حملة المؤهل الجامعي في مجال العلوم الإدارية المعينون على درجات مجموعة مجموعه الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف المالية العامة التخصصية الترتدة فنياً الواردة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار - مكافأة مستوى وظيفي وفقاً لهذا الجدول .

**2- المكافأة التشجيعية :**

**مادة (5) :** يمنح القياديون بوزارة المالية حملة المؤهل الجامعي في مجال العلوم الإدارية المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملون في المالية العامة - مكافأة تشجيعية يواقع «800» دينار شهرياً . أما باقي الموظفين المشمولين بأحكام المادة السابقة فيمنحون هذه المكافأة وفقاً للمجدول رقم (2) المرافق لها هذا القرار .

**3- بدل الاشراف :**

**مادة (6) :** يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون للوظائف الإشرافية في المالية العامة أو الذين يتتدرون لشغلها الواردة بالجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار - بدل اشراف بالفترات الموضحة في هذا الجدول بالإضافة إلى مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها بالمادة (4) من هذا القرار التي يستحقونها وفقاً لمستواهم الفني .

**4- مكافأة مالية :**

**مادة (7) :** يمنح المراقبون الماليون ورؤساء الحسابات مكافأة مالية يواقع «150» ديناراً شهرياً وذلك بالإضافة إلى المزايا المالية الواردة في المواد (4) ، (5) ، (6) من البند (ثانياً) من هذا القرار .

**5- مكافأة مالية مقابل الخدمات الممتازة :**

**مادة (8) :** يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة مالية مقابل الخدمات الممتازة التي يؤدوها استثناءً من أحكام قرار وزير المالية رقم (13) لسنة 1977 -

بإدارة الميزانية العامة ، وإدارة الحاسبة العامة ، وإدارة شئون التخزين العامة ، وشئون الضريبة بوزارة المالية ، وكذلك المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة لهؤلاء الموظفين استثناءً من الحد الأقصى لقرار وزير المالية رقم (13) لسنة 1977 .

- المكافأة الشهرية المقررة بصفة شخصية للمراقبين الماليين ورؤساء الحسابات العاملين بشئون الحاسبة العامة

**مادة (18):** يعمل بهذا القرار من 1/9/2006 ويلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
محمد ضيف الله شرار

صدر في: 6 جمادى الآخرة 1427هـ  
الموافقة: 1 ابويليو 2006م

#### جدول رقم (1)

#### مساميات وظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنياً

مكافأة المستوى الوظيفي (شهرياً)	شروط شغل الوظيفة	نوع العمل		المستوى الوظيفي
		مالية 2 عامة 2*	رقلة مالية عامة سنية*	
300	- دكتوراه في التخصص +14 سنة خبرة أو ما يجتسب في التخصص +16 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي +18 سنة خبرة - الإشراف الفني على عدد ثلاثة اختصاصيين أول أو مراقبين أول ماليين على الأقل * 3	كبير الأخصائيين الماليين	كبير المراقبين الماليين	الأول
270	- دكتوراه في التخصص +10 سنوات خبرة أو ما يجتسب في التخصص +12 سنة خبرة ومؤهل جامعي تخصصي +14 سنة خبرة (تفاض ستين خبرة إلى الخبرات المطلوبة في هذا المستوى لشغل وظيفة مراقب أول مالي) . - الإشراف الفني على عدد أربعة اختصاصيين أو مراقبين ماليين على الأقل * 3 .	متخصص أول مالي	مراقب مالي	الثاني
240	- دكتوراه في التخصص +6 سنوات خبرة أو ما يجتسب في التخصص +8 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي +10 سنوات خبرة	رئيس أول حسابات مالي		الثالث
210	- دكتوراه في التخصص + ستين خبرة أو ما يجتسب في التخصص +4 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي +6 سنوات خبرة	باحث أول مالي	رئيس حسابات	الرابع
180	دكتوراه في التخصص * 4 أو ما يجتسب في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + ستين خبرة	باحث مالي		الخامس
150	- مؤهل جامعي تخصصي	باحث متعدد مالي		السادس

بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة ، على أن تتجاوز المكافأة الحد الأقصى (السنوي) المحدد لكل وظيفة وفقاً للجدول رقم (4) المرافق لهذا القرار . ويكون لوزارة المالية سلطة تحديد هذه المكافأة في ضوء الجهد المميز التي يبذلها هؤلاء الموظفون .

#### ثالثاً: أحکام انتقالية

**مادة (9):** ينقل الموظفون حملة المؤهلات الجامعية الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار المأمورون في المالية العامة بشئون الميزانية العامة ، وشئون الحاسبة العامة ، وشئون التخزين العامة ونظم الشراء ، وشئون الضريبة بوزارة المالية إلى الوظائف الجديدة الواردة في الجدول رقم (1) المرافق له وفقاً للشروط المحددة لكل منها .

**مادة (10):** يجوز لوزارة المالية الاعتماد بسنوات الخبرة الرايدة عن السنوات المطلوبة كحد أدنى لشغل أي مستوى من المستويات الوظيفية المتدروجة فيها - كمدد بقاء افتراضية في المستوى وذلك وفقاً لما تقررها اللجنة الفنية التي تشكلها الوزارة لهذا الغرض .

**مادة (11):** عدم المساس بالمستوى الوظيفي الذي وصل إليه الموظف عند العمل بهذا القرار .

**مادة (12):** تحدد وزارة المالية المستوى الفني للموظفين الشاغلين للوظائف الإشرافية في المالية العامة الواردة في الجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار - وفقاً للشروط الواردة في الجدول رقم (1) المرافق له .

#### رابعاً: أحکام عامة

**مادة (13):** تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل الإشراف والمكافأة المالية حكم المرتب فصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

**مادة (14):** لا يجوز الجمع بين المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة (السنوية) المقررة للوظائف الإشرافية والوظائف التخصصية المتدرجة فيها وفقاً للجدول رقم (4) المرافق .

**مادة (15):** لا يجوز الجمع بين المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار من ناحية وبين آية مكافآت أو بدلات مقررة لنوع العمل أو التخصص وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية .

**مادة (16):** يوقف صرف المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن وظائف المالية العامة المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار .

**مادة (17):** يوقف صرف المكافآت التي وافق مجلس الخدمة المدنية على منحها للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار : - المكافأة التشجيعية للكسوبيتين حملة المؤهلات الجامعية

## جدول رقم (3)

**الوظائف الاشرافية بالمالية العامة بوزارة المالية**  
وفئات بدل الاشراف المقرر لشاغليها

فئات بدل الاشراف «باليدينار شهرياً»	الوظيفة
50	مدير إدارة ومن في حكمه
40	مراقب ومن في حكمه
30	رئيس قسم ومن في حكمه

## جدول رقم (4)

**المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة للموظفين الكويتيين  
حملة المؤهلات الجامعية التخصصية العاملين  
بالمالية العامة بوزارة المالية**

المد الأقصى للمكافأة المالية «سنرياً» «باليدينار»	الوظيفة
5500	الوظائف القيادية - وكيل وزارة
4500	- وكيل وزارة مساعد الوظائف الاشرافية «
4000	- مدير إدارة
3250	- مراقب
2500	- رئيس قسم
3250	الوظائف التخصصية المدرجة فيما يليها - كبير الاختصاصيين الماليين / اختصاصي أول مالي أو كبير المراقبين الماليين / مراقب أول مالي / مراقب مالي - اخلاقاوي مالي / باحث أول مالي أو رئيس أول حسابات / رئيس حسابات - باحث مالي / باحث متعدد مالي
2500	
1750	

\* لا يجوز الجمع بين المكافأة المالية (السنوية) المقررة للوظائف الاشرافية  
والوظائف التخصصية المدرجة فيما يليها .

## شروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقرر لها

\* تشمل هذه المسئيات أعمال الرقابة المالية السابقة على الصرف  
وتنوع شئون الرقابة المالية بوزارة المالية .

\* تشمل هذه المسئيات أنواع عمل المالية العامة في شئون الميزانية  
العامة ، وشئون الحاسبة العامة ، وشئون التخزين العامة ونظم  
الشراء ، وشئون الضريبة بوزارة المالية .

\* يستثنى من هذا الشرط الوارد في المستوى الأول والثاني  
العاملين في المكتب الفني للمالية العامة على أن يتم ذلك  
بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية **المجامعي مسفر عاير mesterlaw.com**

\* الموظف الحاصل على المذكور مسبيغاً وطبقه «باحث» لمدة  
ستين بينما الموظف الحاصل على الماجستير ستكون مدة شغله  
لهذه الوظيفة أربع سنوات .

## ملاحظة :

1- يقصد بالمؤهلات الشخصية الواردة في شروط شغل الوظائف  
في الجدول أعلاه التخصصات العلمية بمجال العلوم الإدارية ،  
ويستثنى من شرط المؤهل الجامعي التخصصي الموجودين في  
الخدمة وقت العمل بهذه الجدول .

2- تشمل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات  
الوظيفية الموضحة في الجدول أعلاه وهي الخبرة اللاحقة على  
المؤهل المتخد أساساً في شغل الوظيفة .

3- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة بالإضافة إلى الشروط  
الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأت وزارة المالية ضرورة توافر  
هذه الشروط وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

## جدول رقم (2)

فئات المكافأة التشجيعية «باليدينار شهرياً»	الوظيفة
800	الوظائف القيادية - ( كافة الدرجات )
350	الوظائف العامة «أ»
300	«ب»
260	الأولى
230	الثانية
210	الثالثة
200	الرابعة